



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور سوريا (الجمهورية العربية السورية) الصادر عام 2012

## المحتويات

مقدمة .....	3
الباب الأول، المبادئ الأساسية .....	3
الفصل الأول، المبادئ السياسية .....	3
الفصل الثاني، المبادئ الاقتصادية .....	5
الفصل الثالث، المبادئ الإجتماعية .....	6
الفصل الرابع، المبادئ التعليمية والثقافية .....	6
الباب الثاني، الحقوق والحريات وسيادة القانون .....	7
الفصل الأول، الحقوق والحريات .....	7
الفصل الثاني، سيادة القانون .....	9
الباب الثالث، سلطات الدولة .....	9
الفصل الأول، السلطة التشريعية .....	9
الفصل الثاني، السلطة التنفيذية .....	13
الفصل الثالث، السلطة القضائية .....	18
الباب الرابع، المحكمة الدستورية العليا .....	19
المادة 140 .....	19
المادة 141 .....	19
المادة 142 .....	19
المادة 143 .....	19
المادة 144 .....	19
المادة 145 .....	20
المادة 146 .....	20
المادة 147 .....	20
المادة 148 .....	20
المادة 149 .....	21
الباب الخامس، تعديل الدستور .....	21
المادة 150 .....	21
الباب السادس، أحكام عامة وانتقالية .....	21
المادة 151 .....	21
المادة 152 .....	21
المادة 153 .....	21
المادة 154 .....	21
المادة 155 .....	21
المادة 156 .....	21
المادة 157 .....	22

- التمهيد

## مقدمة

تعرضت الحضارة العربية التي تعد جزءاً من التراث الإنساني عبر تاريخها الطويل إلى تحديات حسام استهدفت كسر إرادتها وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية، لكنها بقدراتها الذاتية الخلاقة كانت تنهض لممارسة دورها في بناء الحضارة الإنسانية.

- مجموعات إقليمية

وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، وبكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية.

- القانون الدولي

وتعتبر الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.

لقد تعاطف الدور العربي السوري على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقود الماضية مما حقق الكثير من التطلعات والمكتسبات الإنسانية والوطنية في المجالات والميادين كافة، وأضحى لسورية موقع سياسي مهم كونها قلب العروبة النابض وجبهة المواجهة مع العدو الصهيوني والحامل الأساس للمقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي ومقدراته وثرواته، وقد مهد الكفاح الطويل لشعبنا وتضحياته في سبيل استقلاله ونهضته ووحدته الوطنية الطريق نحو بناء الدولة القوية وتعزيز التلاحم بينه وبين جيشه العربي السوري الضامن الرئيس والحامي لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه، مكوناً القاعدة الراسخة لنضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة.

واستطاع المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية تحقيق إنجازات أثبتت عمق التراكم الحضاري الذي يمثله وصلابة إرادته وقدرته على مواكبة المتغيرات وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الإنساني كقوة تاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الدفاع لكتابة الدستور

ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين واجهت سورية شعباً ومؤسسات تحدي التطوير والتحديث في ظروف إقليمية ودولية صعبة استهدفت السيادة الوطنية، ما شكل الدافع لإنجاز هذا الدستور كأساس لتعزيز دولة القانون.

- الدفاع لكتابة الدستور
- الكرامة الإنسانية

ويأتي إنجاز هذا الدستور تويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحويلات والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومُصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تُكرس الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن مدفاً وغاية يُكرس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وميبة الدولة.

## الباب الأول. المبادئ الأساسية

### الفصل الأول. المبادئ السياسية

- مجموعات إقليمية

#### المادة 1

الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضها، وهي جزء من الوطن العربي. الشعب في سورية جزء من الأمة العربية.

- نوع الحكومة المفترض

## المادة 2

نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري، السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاء ما، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب، يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

- وضعية القانون الديني
- الحرية الدينية
- الديانة الرسمية
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

## المادة 3

دين رئيس الجمهورية الإسلام، الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنوعة ومرعية.

- اللغات الرسمية أو الوطنية

## المادة 4

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

## المادة 5

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

- العاصمة الوطنية

## المادة 6

يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.

- ذكر الله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

## المادة 7

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحرية والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل ((على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية)).

- قيود على الأحزاب السياسية

## المادة 8

1. يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.
2. تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
3. ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.
4. لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.
5. لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

- حق تأسيس أحزاب سياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة

- تمويل الحملات الانتخابية

- الحق في الثقافة

## المادة 9

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعدد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

## المادة 10

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالات المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

## المادة 11

الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

- حكومات البلديات

## المادة 12

المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.

## الفصل الثاني. المبادئ الاقتصادية

### المادة 13

- يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.
- تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.
- تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

- الخطط الاقتصادية
- الحق في مستوى معيشي ملائم
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

- الحق في السوق التنافسية
- حماية المستهلك

- حماية البيئة
- ملكية الموارد الطبيعية

### المادة 14

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

- الحماية من المصادرة
- الحق في التملك

### المادة 15

:الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:

- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
- لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل. تعويض عادل وفقاً للقانون.
- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.
- تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون. لقاء تعويض عادل.
- يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

### المادة 16

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعمل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

- الحق في نقل الملكية

### المادة 17

حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

### المادة 18

- لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
- يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

## الفصل الثالث. المبادئ الإجتماعية

### المادة 19

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

- الكرامة الإنسانية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

### المادة 20

1. الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوى أو واصرماً.
2. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه ، وتعمل على إزالة العقبات المادية والإجتماعية التي تعوقه ، وتحمي الأمومة والطفولة ، وترعى النساء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

- الحق في تأسيس أسرة
- تنظيم الزواج
- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للأطفال

### المادة 21

الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا ، وتكفل الدولة ذوى الشهداء وفقاً للقانون.

### المادة 22

1. تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيوخ.
2. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة لذوى الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين
- الحق في الرعاية الصحية

- واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

### المادة 23

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

### المادة 24

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

### المادة 25

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع ، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

- التوظيف في الخدمة المدنية

### المادة 26

1. الخدمة العامة تكليف وشرف ، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.
2. المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة ، ويحدد القانون شروطاً وتوليتها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

- حماية البيئة

### المادة 27

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

## الفصل الرابع. المبادئ التعليمية والثقافية

### المادة 28

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

## المادة 29

- التعليم المجاني
- التعليم الإلزامي

1. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحلها، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
2. يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
3. تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
4. ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

## المادة 30

التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً وأخلاقياً وفكرياً.

- الإشارة إلى الفنون
- الإشارة إلى العلوم
- الحق في الحرية الأكاديمية
- أحكام الملكية الفكرية

## المادة 31

تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والموامب المبدعة وتحمي نتائجها.

- الحق في الثقافة
- الإشارة إلى الفنون

## المادة 32

تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

# الباب الثاني. الحقوق والحريات وسيادة القانون

## الفصل الأول. الحقوق والحريات

### المادة 33

- الكرامة الإنسانية

1. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
2. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
3. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
4. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

- المساواة بغض النظر عن اللغة
- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن بلد المنحأ
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن الجنس

### المادة 34

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

- واجب إطاعة الدستور

### المادة 35

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

- الحق في احترام الخصوصية

### المادة 36

- حقوق غير قابلة للنزع
- تنظيم جمع الأدلة

1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
2. المساكن مصنونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

- الحق في احترام الخصوصية
- الاتصالات
- الإذاعة

## المادة 37

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

## المادة 38

1. لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.
2. لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية.
3. لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
- حرية التنقل

## المادة 39

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج
- حماية الأشخاص غير المجنسين

## المادة 40

1. العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.
2. لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها.
3. تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعمال.

- واجب العمل
- الحق في العمل
- الحق في أجور عادلة
- الحق في مستوى معيشي ملائم

## المادة 41

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

- واجب دفع الضرائب

## المادة 42

1. حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.
2. لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة، أو بوسائل التعبير كافة.

- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- حرية التعبير

## المادة 43

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

- حرية الإعلام

## المادة 44

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

- الحق في الإضراب
- حرية التجمع

## المادة 45

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- حرية تكوين الجمعيات

## المادة 46

1. الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون.
2. الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

## المادة 47

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

## المادة 48

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.



- الاستفتاءات

## المادة 49

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما بقانون

## الفصل الثاني. سيادة القانون

### المادة 50

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة

### المادة 51

1. العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
2. كل متهم بريء حتى يثبت بغيره في محاكمة عادلة.
3. حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.
4. يُحظرُ النصُّ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

- مبدأ لا عقوبة بدون قانون
- الحق في محاكمة عادلة
- اعتبار البريء بريئاً في المحاكمة
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

### المادة 52

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك

### المادة 53

1. لا يجوز تحريه أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحصاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جريمة أو جنحة.
2. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
3. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.
4. لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- حظر المعاملة القاسية
- حظر التعذيب
- الحماية من الحبس التعسفي
- حقوق غير قابلة للنزع

### المادة 54

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

## الباب الثالث. سلطات الدولة

### الفصل الأول. السلطة التشريعية

#### المادة 55

يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

- ميكنة المجالس التشريعية

#### المادة 56

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

- الاقتراع السري
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

## المادة 57

يُنْتَخَبُ أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والتمساوي وفقاً للأحكام قانون الانتخاب.

## المادة 58

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديده وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

- قيود على التصويت

## المادة 59

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

## المادة 60

1. يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعدددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين.
2. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

## المادة 61

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

1. حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.
2. حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
4. تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية.
5. تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.

- تمويل الحملات الانتخابية

## المادة 62

1. تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب.
2. يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

- جدولة الانتخابات

## المادة 63

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي
- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

## المادة 64

1. يدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده، وينعقد حكماً في اليوم السادس عشر. إذا لم يصدر مرسوم دعوته ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه، ويعاد انتخابه سنوياً.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

## المادة 65

1. يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيد ما ومدة كل منها.

- مدة الجلسات التشريعية

- جلسات تشريعية استثنائية
- يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس أو من مكتب المجلس.
- تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

## المادة 66

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.
2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## المادة 67

يؤدي أعضاء مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

- المستحقات المالية للمشرعين

## المادة 68

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

## المادة 69

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.

- اللجان التشريعية
- حماية المشرعين
- الجلسات عامة أو مغلقة

## المادة 70

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

- حماية المشرعين

## المادة 71

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، ويتمتع في غير دورات الانعقاد بأخذ إذن من مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات.

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

## المادة 72

1. لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.
2. يُحدد القانون التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

## المادة 73

1. يُمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.
2. للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأبي قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

- رئيس المجلس التشريعي الأول
- القيود على القوات المسلحة

## المادة 74

يُمارس أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- الشروع في التشريعات العامة

## المادة 75

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:

1. إقرار القوانين.
2. مناقشة بيان الوزارة.

- إقالة مجلس الوزراء
  - إقالة رئيس الحكومة
  - الخطط الاقتصادية
  - القانون الدولي
  - التمديد على المعامدات
3. حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.
  4. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي.
  5. إقرار خطط التنمية.
  6. إقرار المعامدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة ومي معامدات الصلح والتحالف وجميع المعامدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعامدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.
  7. إقرار العفو العام.
  8. قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

## المادة 76

1. يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته.
2. الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب.
3. إذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي إلى دورة انعقاد استثنائية.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

## المادة 77

1. لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناءً على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس.
2. في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## المادة 78

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

- تشريعات الموازنة

## المادة 79

1. لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون.
2. يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة.
3. يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

- تشريعات الموازنة

## المادة 80

1. يصوت المجلس على الموازنة بائياً بائياً، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.
2. إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
3. لا يجوز إجراء المناقشة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.
4. ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

- تشريعات الموازنة

## المادة 81

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

## المادة 82

شُعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون، ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

## الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

### رئيس الجمهورية 1.

- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية

## المادة 83

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

## المادة 84

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

1. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.
2. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن. وكورد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
5. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

- اختيار رئيس الدولة

## المادة 85

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

- جدولة الانتخابات

1. يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.
2. يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
3. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصل على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.
4. يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.
5. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

- اختيار رئيس الدولة

## المادة 86

1. يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.
2. يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
3. تُعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

## المادة 87

1. إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.
2. إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

- عدد ولايات رئيس الدولة
- مدة ولاية رئيس الدولة

## المادة 88

يُنْتخَبُ رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

- ملاحظات المحكمة الدستورية

## المادة 89

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.
2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

## المادة 90

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

## المادة 91

1. لرئيس الجمهورية أن يسمي نائباً له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته.
2. يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه. القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

## المادة 92

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

- استبدال رئيس الدولة

## المادة 93

1. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.
2. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

## المادة 94

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

## المادة 95

يُحدَدُ بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون.

## المادة 96

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

## المادة 97

يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

## المادة 98

يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

## المادة 99

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء.

## المادة 100

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

## المادة 101

يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين.

## المادة 102

يُعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

## المادة 103

يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغئها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته بأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

## المادة 104

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

## المادة 105

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها.

## المادة 106

يُعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون.

## المادة 107

يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغئها وفقاً للأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.

- سلطات رئيس الدولة

- سلطات رئيس الدولة

- الموافقة على التشريعات العامة
- إجراءات تجاوز الفيتو

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
- سلطات رئيس الدولة
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

- أحكام الطوارئ
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- سلطات رئيس الدولة
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

- اختيار القيادات الميدانية
- سلطات رئيس الدولة

- التمديق على المعاهدات
- القانون الدولي

- ملاحظات العفو

## المادة 108

• يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق ببرد الاعتبار

- سلطات رئيس الدولة

## المادة 109

• لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة

## المادة 110

• لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامه

- فض المجلس التشريعي

## المادة 111

1. لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه.
2. تجرى الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.
3. لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

- الشروع في التشريعات العامة

## المادة 112

• لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

## المادة 113

1. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلًا.
2. تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.
3. للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها مُدَّت مُقررة حكماً.

- أحكام الطوارئ

## المادة 114

• إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر

- سلطات رئيس الدولة
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

## المادة 115

• لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها

- الاستفتاءات

## المادة 116

• لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية

- إقالة رئيس الدولة
- حمانه رئيس الدولة

## المادة 117

• رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسته خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا

- مجلس الوزراء / الوزراء

## مجلس الوزراء 2.



## المادة 118

1. مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها .
2. يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء .

- ملاحظات مجلس الوزراء ،

## المادة 119

تُحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون .

- حلف اليمين للإلتزام بالدمتور

## المادة 120

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة السابقة من الدستور وذلك قبل مباشرة أعمالهم ، أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط .

## المادة 121

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية ، وأمام مجلس الشعب .

## المادة 122

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته .

## المادة 123

يُمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاووا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو مهنة حرة .

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

## المادة 124

1. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنياً وجزائياً وفقاً .
2. لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم أثناء توليهم مهامهم أو بسببها .
3. يُوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبت في التهمة المنسوبة إليه ، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته ، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون .

## المادة 125

1. تُعد الوزارة بحكم المستقلة في الحالات الآتية :
  - أ. عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية .
  - ب. عند انتخاب مجلس شعب جديد .
  - ج. إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم .
2. تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية الوزارة الجديدة .

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

## المادة 126

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب .

## المادة 127

تجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء .

- ملاحظات مجلس الوزراء

## المادة 128

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية :

1. وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.
2. توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.
3. وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
4. إعداد مشروعات القوانين.
5. إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستعمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.
6. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.
8. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.
9. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

- تشريعات الموازنة
- الشروع في التشريعات العامة
- الخطط الاقتصادية
- التصديق على المعاهدات

## المادة 129

يُمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأخرى في الدستور، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المقررة بموجب أحكامه.

- حكومات البلديات

## 3. مجالس الإدارة المحلية.

## المادة 130

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية، ويبين القانون عددها وحدودها واختصاصاتها ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالي والإداري.

## المادة 131

1. يركز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لامركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كما يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها، وكذلك اختصاصاتها واختصاصات رؤساء المصالح فيها.
2. يكون لوحدات الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً.

- الاقتراع السري

## الفصل الثالث. السلطة القضائية

### 1. قضاء الحكم والنيابة العامة

## المادة 132

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

- استقلال القضاء
- تأسيس المجلس القضائي

## المادة 133

1. يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.
2. يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

- تأسيس المجلس القضائي

- استقلال القضاء

## المادة 134

1. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
2. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

- استقلال القضاء

- ميكلية المحاكم

## المادة 135

يُنظّم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الإختصاص لدى مختلف المحاكم.

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

## المادة 136

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

- النائب العام

## المادة 137

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل، وينظّم القانون وظائفها واختصاصاتها.

## المادة 138

1. تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية.
2. الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

## القضاء الإداري. 2.

- شروط الأملية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
- اختيار قضاة المحكمة الإدارية
- مدة ولاية المحكمة الإدارية
- تأسيس المحاكم الإدارية
- عدد ولايات المحكمة الإدارية
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية

## المادة 139

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

- تأسيس المحكمة الدستورية

# الباب الرابع. المحكمة الدستورية العليا

## المادة 140

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

## المادة 141

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

- الوفاة الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

## المادة 142

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

- مدة ولاية المحكمة الدستورية

## المادة 143

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد.

- إقالة المحكمة الدستورية

## المادة 144

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون.

- ذكر الله
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## المادة 145

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي: (( أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة

## المادة 146

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
2. إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.
3. الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.
4. النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها.
5. محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.
6. يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

- تفسير الدستور
- ملاحظات المحكمة الدستورية

- دستورية التشريعات

- إقالة رئيس الدولة

- دستورية التشريعات

## المادة 147

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي:

1. النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي:

إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستور قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستور مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة للدستور عدلاً لاغياً ما كان مخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي، ولا يرتب أي أثر.

2. النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي:

إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.

على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها.

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- الاستفتاءات

## المادة 148

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

## المادة 149

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد صماتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.

- إجراءات تعديل الدستور

## الباب الخامس. تعديل الدستور

### المادة 150

1. لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
2. يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.
3. يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.
4. يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه. عُقد التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

- اللجان التشريعية

- أحكام انتقالية

## الباب السادس. أحكام عامة وانتقالية

### المادة 151

.شعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأملية لكافة المحكمة الدستورية
- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

### المادة 152

لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.

### المادة 153

.لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

### المادة 154

تبقى التشريعات النافذة والمادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

### المادة 155

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أداءه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة /88/ من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة.

### المادة 156

تجرى الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

## المادة 157

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره.

## فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ .....	15, 16
أحكام الملكية الفكرية .....	7
أحكام انتقالية .....	21

إ

إجراءات تجاوز الفيتو .....	15
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج .....	8
إجراءات تعديل الدستور .....	21
إقالة أعضاء المجلس التشريعي .....	10
إقالة المحكمة الدستورية .....	19
إقالة رئيس الحكومة .....	11, 12, 15, 17
إقالة رئيس الدولة .....	16, 20
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية .....	19
إقالة مجلس الوزراء .....	11, 12, 15, 17

ا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	10
اختيار أعضاء مجلس الوزراء .....	15
اختيار القيادات الميدانية .....	15
اختيار رئيس الحكومة .....	15
اختيار رئيس الدولة .....	13
اختيار قضاة المحكمة الإدارية .....	19
اختيار قضاة المحكمة الدستورية .....	19
استبدال أعضاء المجلس التشريعي .....	10
استبدال رئيس الدولة .....	14
استقلال القضاء .....	18
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية .....	13
اعتبار البراءة في المحاكمات .....	9
الأحزاب السياسية المحظورة .....	4
الإذاعة .....	8
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن .....	6
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية .....	5, 6
الإشارة إلى العلوم .....	7
الإشارة إلى تاريخ البلاد .....	3
الاتصالات .....	8
الاستفتاءات .....	9, 16, 20
الإشارة إلى الفنون .....	7
الاقتراع السري .....	10, 18
التصديق على المعاهدات .....	11, 15, 17
التعليم الإلزامي .....	7
التعليم المجاني .....	7
التمهيد .....	3
التوظيف في الخدمة المدنية .....	6
الجلسات عامة أو مغلقة .....	11
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية .....	19

الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية .....	20
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة .....	13
الحرية الدينية .....	4
الحق في أجور عادلة .....	8
الحق في احترام الخصوصية .....	7,8
الحق في الإضراب .....	8
الحق في الاستعانة بمحام .....	9
الحق في الانضمام للنقابات العمالية .....	4,8
الحق في التملك .....	5
الحق في الثقافة .....	4,7
الحق في الحرية الأكاديمية .....	7
الحق في الرعاية الصحية .....	6
الحق في السوق التنافسية .....	5
الحق في العمل .....	8
الحق في تأسيس أسرة .....	6
الحق في محاكمة عادلة .....	9
الحق في مستوى معيشي ملائم .....	5,8
الحق في نقل الملكية .....	5
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية .....	9
الحماية من الاعتقال غير المبرر .....	9
الحماية من الحبس التعسفي .....	9
الحماية من المصادرة .....	5
الخطط الاقتصادية .....	5, 11, 17
الدافع لكتابة الدستور .....	3
الديانة الرسمية .....	4
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية .....	11, 12
الشروع في التشريعات العامة .....	11, 16, 17
العاصمة الوطنية .....	4
العلم الوطني .....	4
القانون الدولي .....	3, 11, 15
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة .....	8
القيود على القوات المسلحة .....	11
الكرامة الإنسانية .....	3, 6, 7
اللجان التشريعية .....	11, 12, 21
اللغات الرسمية او الوطنية .....	4
المساواة بغض النظر عن الجنس .....	7
المساواة بغض النظر عن الدين .....	7
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد .....	7
المساواة بغض النظر عن اللغة .....	7
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ .....	7
المستحقات المالية للمشرعين .....	11
الموافقة على التشريعات العامة .....	15
النائب العام .....	19
النشيد الوطني .....	4
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة .....	16
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي .....	11, 19

ت

تأسيس المجلس القضائي .....	18
تأسيس المحاكم الإدارية .....	19



تأسيس المحكمة الدستورية .....	19
تشريعات الموازنة .....	12, 17
تعيين القائد العام للقوات المسلحة .....	15
تفسير الدستور .....	20
تمويل الحملات الانتخابية .....	4, 10
تنظيم الزواج .....	6
تنظيم جمع الأدلة .....	7
<b>ج</b>	
جدولة الانتخابات .....	10, 13
جلسات تشريعية استثنائية .....	10
<b>ح</b>	
حرية الإعلام .....	8
حرية التجمع .....	8
حرية التعبير .....	8
حرية التنقل .....	8
حرية الرأي/الفكر/الضمير .....	8
حرية تكوين الجمعيات .....	4, 8
حصانة المشرعين .....	11
حصانة رئيس الدولة .....	16
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول .....	10
حظر التعذيب .....	9
حظر المعاملة القاسية .....	9
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي .....	9
حق تأسيس أحزاب سياسية .....	4
حقوق غير قابلة للنزع .....	7, 9
حكومات البلديات .....	5, 18
حلف اليمين للإلتزام بالدستور .....	4, 11, 14, 17, 20
حماية الأشخاص غير المجنسين .....	8
حماية البيئة .....	5, 6
حماية المستهلك .....	5
<b>د</b>	
دستورية التشريعات .....	20
دعم الدولة لذوي الإعاقة .....	6
دعم الدولة للأطفال .....	6
دعم الدولة للمسنين .....	6
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي .....	17
<b>ذ</b>	
ذكارالم .....	4, 20
<b>ر</b>	
رئيس المجلس التشريعي الأول .....	10, 11
<b>س</b>	
سلطات رئيس الدولة .....	15, 16
سلطة إعلان/الموافقة على الحرب .....	15
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم .....	15, 16, 20
<b>ش</b>	

شروط الأهمية لأعضاء مجلس الوزراء	17, 21
شروط الأهمية لقضاة المحكمة الدستورية	20, 21
شروط الأهمية للمجلس التشريعي الأول	10, 21
شروط الأهمية لمنصب رئيس الحكومة	21
شروط الأهمية لمنصب رئيس الدولة	4, 13, 21
شروط الأهمية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية	19
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	8
ص	
صلاحيات العفو	16
صلاحيات المحكمة الدستورية	11, 14, 20
صلاحيات مجلس الوزراء	16, 17
ض	
ضمان حقوق الأطفال	6
ضمان عام للمساواة	7
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	10
عدد ولايات المحكمة الإدارية	19
عدد ولايات رئيس الدولة	14
ف	
فض المجلس التشريعي	16
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	4
قيود على التصويت	10
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	9
مجلس الوزراء / الوزراء	16
مجموعات إقليمية	3
مدة الجلسات التشريعية	10
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	9
مدة ولاية المحكمة الإدارية	19
مدة ولاية المحكمة الدستورية	19
مدة ولاية رئيس الدولة	14
ملكية الموارد الطبيعية	5
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	15
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية	14, 21
نوع الحكومة المفترض	3
هـ	
هيكلية المجالس التشريعية	9
هيكلية المحاكم	19
و	
واجب إطاعة الدستور	7
واجب الخدمة في القوات المسلحة	8

واجب العمل .....	8
واجب تحويل الثروة لبعض الفئات .....	6
واجب دفع الضرائب .....	8
وضعية القانون الديني .....	4